

Distr: General  
26 January 2004

ARABIC  
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة  
عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة  
خطرة متداولة في التجارة الدولية  
مؤتمر الأطراف  
الاجتماع الأول

جنيف، ٢٠ - ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤  
البند ٩ (أ) من جدول الأعمال المؤقت\*

مسائل أوصت بها لجنة التفاوض الحكومية الدولية لكي يتخذ مؤتمر الأطراف  
إجراءات بشأنها في اجتماعه الأول: إجراء تعديلات على المرفق الثالث

أوجه التضارب داخل المرفق الثالث لاتفاقية روتردام وأوجه التضارب بين المرفق الثالث  
ووثائق توجيه القرارات

مذكرة الأمانة

المقدمة

١ - أثرت المشاغل أثناء الدورة التاسعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن أوجه التضارب داخل  
المرفق الثالث للاتفاقية، وبين المرفق الثالث ووثائق توجيه القرارات. وطلب إلى الأمانة أن تعد ورقة حول  
هذه القضية تبحثها اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في دورتها الرابعة.

٢ - وفي دورتها العاشرة، بحثت لجنة التفاوض الحكومية الدولية تقريراً من الدورة الرابعة للجنة المؤقتة  
لاستعراض المواد الكيميائية اقترح إدخال تغييرات على المدخلات الواردة في المرفق الثالث للاتفاقية

بالنسبة لـ T-٥،٤،٢، وخماسي كلورو الفينول والدينوسيب وأملاح الدينوسيب وباراثيون الميثيل. واستناداً إلى هذا التقرير قررت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في مقرها ٦/١٠، أن توصي مؤتمر الأطراف بالنظر في مسألة تعديل المدخلات الخاصة بهذه المواد الكيميائية الأربع في المرفق الثالث للاتفاقية.

٣ - تنص الفقرة ٢ من المادة ٢١ على أن "تعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في اجتماع مؤتمر الأطراف. وتبلغ الأمانة نص أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية للأطراف قبل موعد الاجتماع الذي سيقترح فيه اعتماده بستة أشهر على الأقل. كما تبلغ الأمانة الموقعين على هذه الاتفاقية بالتعديلات المقترحة وتبلغ بها كذلك الوديع للعلم."

٤ - وطبقاً للإطار الزمني المحدد في الفقرة ٢ من المادة ٢١ من اتفاقية روتردام عممت الأمانة هذه المذكورة بما في ذلك نص التعديلات المقترحة مرفقة بها، وذلك بتاريخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤.

#### الإجراءات المقترحة أن يتخذها مؤتمر الأطراف

٥ - قد يرغب مؤتمر الأطراف، عن طريق اعتماد مشروع المقرر المرفق، في أن يعدل المدخلات الخاصة بـ T-٢،٤،٥، خماسي كلورو الفينول، الدينوسيب وأملاح الدينوسيب وباراثيون الميثيل في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام.

## المرفق

مشروع مقرر للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بشأن التغييرات التي ستدخل على المرفق الثالث لاتفاقية روتردام لمعالجة أوجه التضارب داخل المرفق الثالث وبين المرفق الثالث ووثائق توجيه القرارات

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يحيط علماً مع التقدير بعمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية في بحث أوجه التضارب داخل المرفق الثالث لاتفاقية روتردام وبين المرفق الثالث ووثائق توجيه القرارات،  
وقد إطلع على التوصيات الواردة في مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ٦/١٠ الصادر عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن أوجه التضارب هذه،

١ - يقرر، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٢٢، إدخال التعديلات التالية على المرفق الثالث لاتفاقية روتردام:

(أ) الاستعاضة عن "T-٥،٤،٢" بـ "T-٥،٤،٢" وأملاحها وأملحها العضوية؛

(ب) الاستعاضة عن "خماسي كلوروفينول" بـ "خماسي كلوروفينول وأملاحه وأملحاه العضوية؛

(ج) الاستعاضة عن "الدينوسيب وأملاح الدينوسيب" بـ "الدينوسيب وأملاحه وأملحاه العضوية؛

(د) الاستعاضة عن "باراثيون الميثيل (المركبات القابلة للاستحلاب (EC) التي توجد بها مكونات نشطة تصل إلى ١٩،٥٪ و ٤٠٪ و ٥٠٪ و ٦٠٪ وغبار يحتوي على ١،٥٪ و ٢٪ و ٣٪ من المكونات النشطة)" بما يلي: "باراثيون الميثيل (مركبات قابلة للاستحلاب (EC)، بمكونات نشطة تبلغ ١٩،٥٪ أو أكثر وغبار بمكونات نشطة قدرها ١،٥٪ أو أكثر؛

٢ - يقرر أن يدخل هذا التعديل حيز السريان بالنسبة لجميع الأطراف في [١ شباط/فبراير ٢٠٠٥]؛

٣ - يطلب إلى الأمانة أن تدخل التعديلات المكافئة على وصف الوحدات الكيميائية الواردة في وثائق توجيه القرارات بالنسبة لـ T-٥،٤،٢، وخماسي كلورو الفينول، والدينوسيب وأملاح الدينوسيب وباراثيون الميثيل.